

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة مكناس

جماعة مكناس

قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية

رقم 1389 ق.ش.أ.م.ب

قرار

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب

المدير العام للمصالح بجماعة مكناس

إن رئيس مجلس جماعة مكناس؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار فتح باب الترشيح لشغل المدير العام للمصالح بجماعة مكناس رقم 630 المؤشر عليه من طرف عامل عمالة مكناس بتاريخ 28 مارس 2023.
- بناء على الإعلان عن نتائج المقابلة رقم 1292 بتاريخ 27 يونيو 2023 لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة مكناس التي لم تسفر عن انتقاء أي أحد.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام لمصالح بجماعة مكناس.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا على الأقل مهام رئيس مصلحة.

2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير عام للمصالح، لمهام مدير عام للمصالح.

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة له بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها. يتم تحميل نموذج السيرة الذاتية من بوابة الخدمات العمومية:

(المناصب العليا/المطبوع النموذجي) <https://www.emploi-public.ma/>

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تديره للوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط المركزي بالجماعة في أجل يتبدئ من يوم **10 يوليوز 2023** إلى غاية **3 غشت 2023**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة مكناس عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي، ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و تعلق بملحقات الجماعة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وملحقات الجماعة.

حرر بمكناس في 5 يوليوز 2023

إمضاء رئيس جماعة مكناس



اطلع عليه
رئيس المصلحة
ن.ب.ل

تأشيرة السيد عامل عمالة مكناس

